

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - نتائج تحاليل طبي خاطئ - ضرر معنوي - سلطة المحكمة في تقدير التعويض - الاستئناس بسوابق قضائية.

مطالبة المدعي إلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة - تقدم المدعي لإجراء تحليل فحص الزواج ثم تفاجأ بالتقارير الصادرة عن الجهة والتي تفيد إصابته بمرض «الإيدز» خلافاً للحقيقة حيث تبين بعد إجرائه العديد من التحاليل الطبية في عدة معامل ومستشفيات أهلية وحكومية أنه سليم وغير مصاب بالمرض، وهو ما يثبت خطأ الجهة التي لا تتكره - تبين عدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت الأضرار المادية التي لحقت به - الثابت إصابة المدعي بأضرار معنوية نتيجة خطأ الجهة حيث إن التقارير الخاطئة التي أفادت إصابته بالمرض المذكور رتبت آثاراً سلبية على المدعي وعلى أسرته ومجتمعه - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بمبلغ قدره (١٢, ٢٣٨, ٩٨) ريالاً.

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة ابتداء في: ٨/٤/١٤٣١هـ، أقام المدعي وكالة دعواه طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة، وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة،

الجهات ذات العلاقة كانت إفادتها حسبما يتضح من المستندات المرفقة على النحو التالي:
 أولاً: مستشفى (...) بموجب خطابهم رقم: (...) في: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ على النحو التالي: حضر
 المدعي لإجراء فحوصات الزواج الصحي كطرف أول بمستشفى (...) في: ١٠/٦/١٤٢٩هـ
 حيثُ أظهرت نتيجة الفحص المبدئي بتاريخ: ٢٠/٦/١٤٢٩هـ احتمالية إصابته بفيروس نقص
 المناعة المكتسبة (B٢٤) (B٢٠) ثم تم إجراء اختبار التأكيد (W.B) في نفس المستشفى
 والتاريخ، وأظهرت النتائج إيجابية الفحص للمرة الثانية، كما أظهرت نتيجة الفحص
 التأكيدي بمستشفى (...) بجدة والتي وردت لمستشفى (...) في: ٤/١١/١٤٢٩هـ إيجابية
 الفحص، وأما بالنسبة لإفادة رئيسة قسم المصليات بمستشفى (...) بجدة، والموجه أصلها
 لسعادة المشرف العام على المختبرات، وبنك الدم، وردت إليهم ثلاث عينات محلية لعمل
 الفحص التأكيدي لفيروس الإيدز (W.B)، فالعينة الأولى برقم: (٢ -) نتيجتها إيجابية،
 والثانية برقم (٤٦) كانت نتيجتها سلبية، والثالثة برقم: (٣٥) كانت نتيجتها إيجابية،
 وأما فيما يتعلق بإفادة مدير عام المختبرات مدير المختبر المركزي، وبنك الدم بالرياض
 بموجب خطابه الموجه أصله لمدير عام المختبرات وبنك الدم بالوزارة بالرياض برقم: (...) في:
 ٨/٢/١٤٣٠هـ حيثُ تم استلام (٦ عينات) على النحو التالي: العينات الثلاثة القديمة
 السابقة للمدعي، والعينة الجديدة له مع عينتين لشخصين غيره، حيثُ سحب العينتين بحضور
 أخصائي المختبر (...) عضو اللجنة المكلفة، وبعد التأكد من هوية المدعي فقد أُجري له في
 قسم الفيروسات في المختبر المركزي بالرياض فكانت النتيجة سلبية، والشخص سليم وغير
 مصاب بفيروس الإيدز، وحيثُ إنَّ المديرية لم تدخر جهداً في سبيل التحقق من صحة النتائج؛

وَمِنْ ثَمَّ إبلاغ المُدعي بها، وهو يتماشى مع إجراءات العمل المعمول بها، حيثُ بينوا مكن الخطأ وصححوه، لذلك فتطلب مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، لعدم قياسها على أساس صحيح من النظام، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، ورفعت الجلسة للمداولة، وحكمت الدائرة بحكمها رقم، (١١١ / ٢ / ٣ لعام ١٤٣٣هـ) القاضي بـ «إلزام وزارة الصحة بأن تدفع لـ: (...) مبلغاً وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال على سبيل التعويض»؛ فورد منقوِضاً بحكم محكمة الاستئناف رقم: (١٧٤٣ / ١ لعام ١٤٣٤هـ)، فباشرت الدائرة النظر في الدعوى، وعند حضور الأطراف سألت الدائرة وكيل المُدعي عن الدعوى، فأحال إلى لائحتها، ثم طلبت الدائرة مدة تقديم تاريخ علم موكله بتقرير المستشفى عن إصابته بمرض الإيدز، وتاريخ علمه بتقرير المدعى عليها المثبت سلامته من المرض، وتقديم مستند يوضح ما كان يتقاضاه من راتب أثناء فترة الستة أشهر المراد عنها التعويض، فأجاب بأن تاريخ علم موكله بالمرض كان في: ١٤٢٩/٨/٢٤هـ، وأن تاريخ علمه بتقرير المدعى عليها بسلامته من المرض كان في: ١٤٣٠/٥/٢٨هـ، كما قدم مستنداً يوضح ما كان يتقاضاه موكله من راتب، مبيناً بأن الإدارة التي يعمل فيها موكله رفضت إعطاءه تعريفاً بالراتب أثناء فترة اتهام المدعى عليها له بالمرض، مكنتية بإعطائه تعريفاً براتب السنة الحالية، مضيفاً بأن العلاوة السنوية تقدر بمبلغ (٢٥٠) ريالاً، وأن راتبه الآن (١١,٧٥٦) ريالاً، وراتبه في فترة الستة أشهر المراد التعويض عنها يبلغ (١٠,٧٥٦) ريالاً، ثم حصر طلب موكله في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء تصرف المدعى عليها، كما قرر ممثّل المدعى عليها الاكتفاء، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم: (٢٧١ / د / ١ / ٢ / ٣ لعام ١٤٣٥هـ)

القاضي: «بإلزام وزارة الصحة (...) بأن تدفع لـ: (...) مبلغاً وقدره: (١٢, ٢٣٨, ٩٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وثلاثون ريالاً واثنا عشر هللة»، وبإحالته لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أصدرت حكمها القاضي بنقض الحكم على أسباب حاصلها أن: على الدائرة حصر الأضرار المادية التي يذكرها المدعي وما غرمه من مبالغ ومراجعات للمستشفيات لإجراء التحاليل والفحوصات وتعويضه عنها، وما قد يكون قد تحقق من أضرار معنوية، ثم أعيدت القضية للدائرة، وبأشرت نظرها بجلسة ١٤٢٦/٦/٢٥هـ، وفيها اكتفى الأطراف، ثم قرّرت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، فأصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على التالي.

الأسباب

ولما كان غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة؛ ومن ثمّ فإنها مندرجة في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتاريخ: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصّت على أن: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة»، كما تدخل في الاختصاص المكاني لهذه المحكمة طبقاً لقرار مجلس القضاء الإداري في البند: (الثاني) من محضر جلسته رقم: (٤) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٥هـ، وتدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً بموجب قراري رئيس الديوان رقم: (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ ورقم: (٤٤) لعام

١٤٣٦هـ، وأما عن قبول الدعوى شكلاً: ولما كان المدعى قد ظهرت نتيجة التحليل الصحيحة له في: ٢٨/٥/١٤٣٠هـ، وتقدم المدعى لهذه المحكمة في: ٨/٤/١٤٣١هـ، فيكون قد تقدم خلال المدة المنصوص عليها، ولما كان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٣/م) في: ٢٢/١/١٤٣٥هـ نص في المادة (٦/٨) على أنه «فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به.. الخ»؛ وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، فإنه يتعين قبولها شكلاً، وأما عن موضوع الدعوى: ولما كان المدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية جراء نتائج التحاليل الخاطئة، ولما كان من لازم القول بالتعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي: (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما)، والمدعى عليها تدفع بسلامة إجراءاتها وتطلبه الحكم برفض الدعوى، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لا تدافع بين الأطراف في ثبوت خطأ المدعى عليها في نتيجة التحليل المجرى للمدعى، وهو ما أفادت به المذكرات المقدمة من الطرفين، ولما كان طلب المدعى التعويض عن الضرر المادي المتمثل في مراجعات مستشفيات أهلية لإجراء فحوصات للتأكد من نتيجة التحليل الأولية، والتي أثبتت عدم إصابة المدعى بمرض (الإيدز)، والضرر المعنوي المتمثل في الفزع والخوف وتردي حالته النفسية، فأما عن الضرر المادي: ولما كان المدعى لم يقدم مستندات تفيد ذلك الضرر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم تعويضه عما يدعيه من أضرار مادية، وأما عن الضرر المعنوي: ولما كانت نتيجة التقرير الخاطئة التي أفادت أن المدعى مريض بالإيدز ترتب آثاراً سلبية تعود على المدعى نفسه، كما

تعود على أسرته ومجتمعه، فمرض الإيدز من أشنع الأمراض وأخطرها، والتعايش معه كمن يتعايش مع الموت، ومجرد شعور الإنسان بأنه مصاب بهذا المرض قد يذهبه عقله، لاسيما وأنه في مجتمع مسلم محافظ، وأن أول ما يتبادر إلى ذهن المصاب أن المجتمع سينظر له نظرة دنيئة، إذ إن المصاب بهذا المرض في نظرة المجتمع هو من كانت له علاقات محرمة، ومن ثمَّ يصبح موصوماً بالعار، ويضحى شخصاً منبوذاً في أسرته ومحيطه، ولاشك أن مجرد التفكير في عواقب هذا المرض الحسية والمعنوية ضرر محض، الأمر الذي يشكل في قناعة الدائرة ضرراً معنوياً بيناً، ولما كان الشارع نهي عن الأضرار وأمر برفع الضرر كما جاء في الحديث الذي حسنه أهل العلم «لا ضرر ولا ضرار»، وقد أجمع العلماء على ذلك المعنى، ولما كان من القواعد الكبرى في الشريعة قاعدة (الضرر يزال)، ولا يقتصر ذلك على ضرر دون غيره بل يعم كل ضرر سواء أكان مادياً أم معنوياً، وحيث قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز جبر الضرر المعنوي بالمال، ومن ذلك ما روي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تتدخل دون أن يبقى لها أثر أنه «يجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم» (المبسوط ٨١/٢٦) فقدر الألم بالمال، وجاء في مجمع الضمانات «ولو شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها أثر.. قال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل» (مجمع الضمانات ١٧١). وإذا وجب ذلك في مجرد الألم وهو ضرر معنوي فمثله الفزع والخوف والهلع، وقد يكون ذلك في بعض صورهِ أعظم أثراً على المرء من مجرد الألم، فضلاً عن الحالة النفسية العصبية التي عاشها خلال هذه الفترة وهو بين مؤكّد ونافٍ للمرض، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير؛ فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهماً من كنانته، فانتبه الرجل ففزع،

فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً»، ولما كانت قواعد المسؤولة تقتضي أن تسأل جهة الإدارة عن شؤون ولايتها العامة باعتبار أن القائمين عليها أمناء، وكل أمين مسؤول عما أئتمن عليه فإذا انحرف عن الغاية المأمولة فيه، أدت تصرفاته إلى انتكاسه على أحوال الرعية، واختلال مصالحهم وحقوقهم المكفولة لهم ممن وقع عليه الضرر بطلب ما يجبره بالتعويض سواء أكان ذلك الضرر مادياً أم معنوياً، وإن تعين إثبات الخطأ والضرر، فالعلاقة بينهما تبرز متأكدة في مطالبة المدعي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، ولأن الضرر الواقع على المدعي كان بسبب خطأ المدعى عليها المتمثل دون سند صحيح، ما يجعل أركان المسؤولية الثلاثة منعقدة في عمل المدعى عليها ولما كانت محاكم ديوان المظالم قد أخذت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك في الحكم رقم: (١٤٣٢/٢/٢/٢٨٢هـ) في القضية رقم: (١٤٣١/ق/٢/٤٩٦١هـ) والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم: (٢/٤٤) لعام ١٤٣٣هـ، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن الضرر المعنوي، وبما أن الدائرة هي الخبير الأول، فترى الدائرة أن جبر أضرار المدعي كافة يكون بتعويضه تعويضاً مادياً وفق ما كان يستلمه من راتب خلال تلك المدة التي عاشها مضطرباً لا يعلم ما تؤول إليه حاله، وهي من تاريخ: ١٤٢٩/٨/٢٤هـ إلى تاريخ: ١٤٣٠/٥/٢٨هـ بما مجموعة تسعة أشهر وأربعة أيام، فعن التسعة أشهر فإن راتب المدعي تلك المدة (١٠,٧٥٦) ريالاً؛ ومن ثم فإنه يستحق (٩٦,٨٠٤ = ٩ × ١٠,٧٥٦) ريالاً، أما عن الأربعة أيام، فإن راتبه اليومي يساوي (٣٥٨,٥٣ = ٣٠ ÷ ١٠,٧٥٦) فيكون راتبه للأربعة أيام (١٤٣٤,١٢ = ٤ × ٣٥٨,٥٣) ريالاً، وعلى ذلك فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من التعويض

(٨٠٤، ٩٦+١٢، ١٤٣٤ = ١٢، ٩٨٢٣٨) ، وبه تقضي الدائرة، ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن التعويض لحال المدعي مقصده جبر الضرر وليس الإثراء، إذ ما اعتمده الدائرة في معيار حساب التعويض لم يكن إثراء، إذ في قضايا التعويض عن السجن ليوم واحد، استقر قضاء ديوان المظالم بتعويض المتضرر عن كامل اليوم في حين راتبه عن ٨ ساعات فقط بحجة تقييد الحرية له، والواضح الجلي أن ذلك التقييد أرحم وأهون من العذاب والألم النفسي وإن كان طليقاً، سيما أن الضرر المعنوي قد يؤدي بالشخص لحالة تستعصي معها الحياة وتستمر أضرارها مدى العمر وتنتج معها أمور لا تحمد عقباها، بخلاف السجن فإنه مع خروجه منه وتعويضه عن ذلك يتلاشى ويجبر الضرر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة جدة بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره: (٩٨، ٢٣٨، ١٢) ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وثلاثون ريالاً واثنًا عشر هللة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِيفَاتِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.